




March 1999



## البند ٤ من مشروع جدول الأعمال المؤقت

### هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية الثامنة

روما، ١٩٩٩/٤/٢٣-١٩

### تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية: الخيارات القانونية والتنظيمية

#### بيان المحتويات

##### الصفحات

- |      |  |     |
|------|--|-----|
| 1    | المقدمة  | - ١ |
| 1    | خيارات الوضع القانوني للتعهد المعاد التفاوض بشأنه، بما ينسجم مع<br>الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  | - ٢ |
| 1-2  | (١) استمرار الوضع القانوني الحالى للتعهد   |     |
| 2-3  | (٢) اقرار التعهد كاتفاقية ملزمة قانوناً بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة<br>(٣) اقرار التعهد كاتفاقية ملزمة قانوناً تحت رعاية المنظمة ولكن خارج<br>اطارها الدستوري  |     |
| 3    | (٤) اقرار التعهد كبروتوكول ملزم قانوناً للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي<br>(٥) الاقرار كاتفاقية ملزمة قانوناً لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في<br>مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة |     |
| 4    | ٣ - الخيارات التنظيمية للتعهد المعاد التفاوض بشأنه   |     |
| 5    | الجهاز الرئاسي   |     |
| 6    | الجهاز العلمي والتقني  |     |
| 6-7  | الأمانة  |     |
| 7    | ٤ - آليات التنفيذ  |     |
| 8    | الآليات المالية  |     |
| 9-10 | ٥ - الاجراء المطلوب من الهيئة  |     |
| 10   |  |     |

١ - **النقدة**

١ - كانت هيئة الموارد الوراثية النباتية، التي أصبح اسمها الآن هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، قد اتفقت في دورتها الاستثنائية الأولى التي عقدها في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤ على أن تجري المفاوضات لتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية (التعهد) على ثلاث مراحل. الأولى هي ادماج الملاحق التفسيرية الثلاثة في التعهد، وتحقيق الانسجام بين التعهد والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الاتفاقية). والمرحلة الثانية هي دراسة قضية الحصول على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات التي تم الحصول عليها خارج نطاق الاتفاقية وقضية تنفيذ حقوق المزارعين. أما المرحلة الثالثة فهي دراسة الخيارات القانونية والتنظيمية، بما في ذلك - بصورة خاصة - الوضع القانوني للتعهد الدولي المعاد التفاوض بشأنه، والمسائل التنظيمية المتصلة بذلك. وتناولت هذه الوثيقة تلك الخيارات. وهي تعد استكمالاً لوثيقة الخيارات التي قدمت، بوصفها الوثيقة ٩ CPGR6/95/9، إلى الدورة السادسة للهيئة التي عقدت في يونيو/حزيران ١٩٩٥، وإن كانت اللجنة لم تناقشها حتى الآن.

٢ - **خيارات الوضع القانوني للتعهد المعاد التفاوض بشأنه، بما ينسجم مع  
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

٢ - هناك من الناحية الأساسية خمسة خيارات رئيسية.

(١) استمرار الوضع القانوني الحالي للتعهد

٣ - كان مؤتمر المنظمة قد وافق على التعهد الأصلي وملاحقه الثلاثة ، باعتبارها صكوكاً طوعية غير ملزمة قانوناً. فإذا ما أرادت الدول الأعضاء أن تحافظ بطابعه غير الملزם قانوناً، فعليها أن تعرض التعهد المعاد التفاوض بشأنه على مؤتمر المنظمة، ومن المأمول أن يحدث ذلك في الدورة الثلاثين للمؤتمر التي ستعقدها في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ ، لاقراره عليه بنفس الطريقة التي أقر بها التعهد الأصلي وملاحقه.

٤ - والصكوك غير الملزمة قانوناً يكون من الأسهل عادة الاتفاق عليها عن الصكوك الملزمة قانوناً. وفي حالة التعهد الدولي، يرجع الاجحاج الذي أظهرته في البداية الدول الأعضاء عن إلزام أنفسها بـصك ملزم قانوناً، ولو جزئياً، إلى تحفظات التي أبدتها بعض الحكومات فيما يتعلق بمدى توافق التعهد الدولي مع نظمها الخاصة بحقوق مربى النباتات، وهي تحفظات جرى في معظم الحالات إما سحبها أو التغلب عليها عن طريق إقرار الملاحق التفسيرية.

٥ - وإذا كان من الأسهل إقرار الصكوك الطوعية في المحافل الدولية، فإنها أقل تأثيرا على تصرفات الحكومات والقطاع الخاص، كما أنها توفر قدرا أقل من الأمان للمعاملات التي تتطوى على استثمارات أو تحويلات نقدية هائلة. وإذا ما أريد للتعهد المعدل أن يوفر فرضا مؤكدة للحصول على الموارد الوراثية النباتية ولا قسم المนาفع في إطار نظام متعدد الأطراف، فربما اقتضى الأمر التفكير من منظور الصك الملزم قانونا.

#### (٢) إقرار التعهد كاتفاقية ملزمة قانونا بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة

٦ - تنص المادة ١٤ من دستور المنظمة على أن المؤتمر المنظمة أن يوافق على الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالأغذية والزراعة وأن يقدمها للدول الأعضاء. ويافق مؤتمر المنظمة عادة على هذه الاتفاقيات بناء على توصية مؤتمر فني أو سلسلة من الاجتماعات الفنية، كذلك التي تعدها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة. وتصبح هذه الاتفاقيات سارية المفعول بمجرد إيداع العدد المطلوب من وثائق القبول، طبقا للأحكام الواردة في الاتفاقية. كما تنص المادة ١٤ من دستور المنظمة على أنه يجوز للدول غير الأعضاء أن تشارك في مثل هذه الاتفاقيات، بشرط أن تكون من بين أعضاء الأمم المتحدة أو أحدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولا تسمح مثل هذه الاتفاقيات بمشاركة أي كيانات بخلاف الدول، وإن كانت هذه المشاركة - في صورة أخرى - غير مستبعدة، وذلك مثلا من خلال المشاركة في مخطط محدد جاء ذكره في ملحق أو بروتوكول للاتفاقية.

٧ - والاتفاقيات التي تبرم بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة لها نفس القوة القانونية التي لغيرها من الاتفاقيات الدولية، وتعطى نفس القدر من المرونة بالنسبة للأحكام الختامية، وإجراءات القبول، وغير ذلك. وقد تنص هذه الاتفاقيات، بشكل خاص، على إجراءات التوقيع والتصديق المعتادة التي تتحذذها الأطراف المتعاقدة. كما قد تتيح مجالا لتحفظات تبديها الأطراف المتعاقدة بصورة فردية وفقا للشروط التي تحدها الاتفاقية. وحيث إن هذه الاتفاقيات تتم الموافقة عليها ضمن الاطار الدستوري للمنظمة، فإنها ينبغي أن تظل، هي والمؤسسات التي تنشئها، مرتبطة بالمنظمة طبقا للأحكام الواردة في النصوص الأساسية<sup>(١)</sup>. ومن ناحية أخرى، فإن الموافقة على التعهد الدولي المعدل كاتفاقية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، سيضمن بصورة تلقائية قدرا من الدعم التنظيمي والمالي من جانب المنظمة.

<sup>(١)</sup> الجزء من النصوص الأساسية. وتشكل الروابط الدستورية اللاحقة للأحكام الخاصة بتعيين الموظفين وأى أجهزة تنشأ بمقتضى الاتفاقية. وأى اشراف مالي أو سلطات مؤتمر المنظمة فيما يخص تعديل الاتفاقية.

- ٨ وقد تم حتى الآن اقرار ١٣ اتفاقية دولية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، تتراوح بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في عام ١٩٥١، التي عدلت في عام ١٩٩٧، واتفاقية إنشاء هيئة مصايد التونة في المحيط الهندي واتفاقية تعزيز امتحال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، التي أقرها مؤتمر المنظمة في عام ١٩٩٣.

### ٢) اقرار التعهد كاتفاقية ملزمة قانونا تحت رعاية المنظمة

#### ولكن خارج إطارها الدستوري

- ٩ اذا كان هناك نص صريح بالموافقة على الاتفاقية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، يظل الباب مفتوحا أمام المنظمة لعقد مؤتمر دبلوماسي لاقرار أي اتفاقية دولية خارج الإطار الدقيق لدستور المنظمة. والحقيقة أنه خلال السنوات السبع الماضية عقدت ستة مؤتمرات دبلوماسية من هذا النوع لاقرار اتفاقيات خارج إطار المنظمة<sup>(٣)</sup>، مقابل اتفاقيتين فقط تم اقرارهما بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة<sup>(٤)</sup>. وليس هناك ما يحتم ربط الاتفاقيات التي تقر بهذه الطريقة، بالمنظمة بأى صورة رسمية، وإن كان من الممكن بالطبع أن يكون هناك مثل هذا الرابط إذا اقتضى الأمر ذلك. كما أنها تتيح للأطراف المتعاقدة قدرًا أكبر من المرونة من زاوية التوقيت، بمعنى أنها يمكن أن تبرم في أي وقت، دون ضرورة انتظار دورة مؤتمر المنظمة التي تعقد كل سنتين. وإذا كانت تلك الاتفاقيات تعطي قدرًا أكبر من المرونة بهذه الطريقة إلى الأطراف المتعاقدة من حيث الخيارات التنظيمية المتاحة، فإن إجراءات إقرارها مكلفة، إذ أنها تتطوى على عقد مؤتمر دبلوماسي منفصل. كما أنها لا تستتبع التزاما تنظيمياً ومالياً تلقائياً من جانب المنظمة، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات التي تبرم في إطار دستور المنظمة. ومن الممكن أن يعقد مؤتمر المنظمة أو مجلسها المؤتمرات الدبلوماسية لاقرار الاتفاقيات الدولية، كما يمكن أن يقوم المدير العام بعقد هذه المؤتمرات بتفويض من المؤتمر أو المجلس.

<sup>(٣)</sup> الاتفاقية الإقليمية بشأن التعاون في مجال مصايد الأسماك بين الدول الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسي (١٩٩١)، واتفاقية إنشاء المنظمة الحكومية الدولية لمعلومات السوق والخدمات التعاونية الخاصة بالمنتجات السمكية في إفريقيا (انفوبيش) (١٩٩١)، وإنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى (١٩٩٣)، وإنشاء مركز معلومات السوق والخدمات الاستشارية الخاصة بالمنتجات السمكية في المنطقة العربية (انفوسرك) (١٩٩٣)، وإنشاء مركز معلومات السوق والخدمات الاستشارية الخاصة بالمنتجات السمكية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (انفوبيسكا) (١٩٩٤)، واتفاقية إنشاء منظمة مصايد الأسماك في بحيرة فيكتوريا (١٩٩٤).

<sup>(٤)</sup> انظر الفقرة ٨ أعلاه.

**(٤) اقرار التعهد كبروتوكول ملزم قانونا للاقتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

- ١٠ - تتناول المادة ٢٨ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مسألة اعتماد بروتوكولات لاتفاقية. ويجب أن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية هذه البروتوكولات. وتخضع هذه البروتوكولات من الناحية الجوهرية لنفس إجراءات التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام كالاتفاقية نفسها.
- ١١ - وعلى ذلك، فمن الممكن من الناحية القانونية اقرار التعهد المعاد التفاوض بشأنه كبروتوكول لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- ١٢ - غير أن هذا القرار يجب أن يتخذ أولا من جانب أطراف التفاوض بشأن التعهد المعجل، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والجهاز الرئاسي المختص في منظمة الأغذية والزراعة، وأخيرا من جانب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي نفسه.
- ١٣ - من شأن الموقفة على التعهد المعجل كبروتوكول لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أن تضمن اتساق الاجراءات التي تتخذ بمقتضى التعهد المعجل مع تلك التي تتخذها أطراف الاتفاقية. كما أنها تسهل الانتفاع بآليات التمويل المشتركة. ومن ناحية أخرى، فإنها قد تميل إلى قصر الخيارات التنظيمية أمام الأطراف المتعاقدة على تلك الواردة في الاتفاقية، وإن لم يكن ذلك أمرا حتميا<sup>(٤)</sup>.
- ١٤ - وفي حالة اقرار التعهد المعجل بالفعل كاتفاقية ملزمة قانونا بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، أو كاتفاقية قائمة بذاتها، فلا ينبغي استبعاد امكانية تحويل هذه الاتفاقية في مرحلة تالية إلى بروتوكول لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بنفس الطريقة التي يمكن اتباعها إزاء الاتفاقيات الأخرى الموجودة بالفعل، مثل اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر، أو اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة التي لها أهمية دولية، وعلى الأخص تلك التي تأوي الطيور المائية (اتفاقية رامسار). غير أن هذا سيعني أن الاتفاقية يجب أن تمر أولا من خلال الاجراءات الكاملة للاقرار والقبول والسريان كاتفاقية معقدة بموجب المادة ١٤ أو كاتفاقية قائمة بذاتها، ثم أن تمر بإجراءات مستقلة للاقرار والتصديق والقبول والسريان كبروتوكول لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

<sup>(٤)</sup> انظر الفقرات ٢٥-٢٢ أدناه.

**(٥) الاقرارات الاتفاقيية ملزمة قانوناً لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

١٥ - قد يتمثل خيار ممكناً آخر في اعتماد التعهد المعدل كصك ملزم قانوناً لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أو مواد محددة منها، في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وبموجب هذا الخيار، يمكن اقرار الصك الملزم قانوناً إما اتفاقية أو اتفاق آخر وفقاً للمادة ١٤ من دستور المنظمة أو في مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية المنظمة لكن خارج إطارها الدستوري. وبهذا المعنى فإن الخيار الخامس قد يعتبر أيضاً خياراً فرعياً من الخيارات (٢) و(٣).

١٦ - وأحدث نموذج "اتفاق التنفيذ" هذا هو اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخ في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢ والمتعلق بصون وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية). وكما يدل عنوان الاتفاق، فإنه ينفذ ويعزز أحكاماً معينة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع الاحتفاظ بهويته القانونية المستقلة والمتميزة، دون أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية أو أن يكون بروتوكولاً لها.

١٧ - ويمثل خيار "اتفاق التنفيذ" حللاً وسيطاً بين خيار بروتوكول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخيار الاتفاقية القائمة بذاتها. ومن شأنه أن يضمن، من جهة، أن يكون اتفاق التنفيذ منسجماً ومتسقاً بصورة كاملة مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى جانب توفير مزيد من المرونة من وجهتي نظر الأطراف في الاتفاق والانعكاسات التنظيمية. وبقدر ما يتعلق الأمر بالأطراف، فإن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تشرط ألا تصبح الدول أطرافاً في بروتوكول ما لم تكن أطرافاً في اتفاقية الأمم<sup>(٥)</sup>. ولن يطبق هذا النوع من التقييد بالضرورة في حالة اتفاق التنفيذ، وهذا في الواقع هو أحدى مزايا النهج المتبعة فيما يتعلق باتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، حيث أن عدداً من البلدان ذات النفوذ المؤثر لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن شأن نهج "اتفاق التنفيذ" أن يوفر أيضاً مزيداً من المرونة في إدارة الصك الملزم قانوناً وتوفير خدمات الأمانة له، حيث يمكن أن تحدد كل هذه الترتيبات في اتفاق التنفيذ ذاته، دون التقييد بما تعرضه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. غير أنه لن يستبعد استخدام نفس الآليات التنظيمية إذا ثبت أن ذلك أمر منشود.

١٨ - ومن شأن نهج "اتفاق التنفيذ" أن يستلزم أيضاً اتفاقاً متالياً لكل من الأطراف المتفاوضة بشأن التعهد المعدل، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والجهاز الرئيسي المختص في المنظمة، ومؤتمر الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

<sup>(٥)</sup> المادة ٣٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

### ٣ - الخيارات التنظيمية للتعهد المعاد التفاوض بشأنه

١٩ - ستعتمد الخيارات التنظيمية الى حد كبير على النهج المتبوع بالنسبة للوضع القانوني للتعهد المعاد التفاوض بشأنه. فإذا كان الوضع القانوني للتعهد المعاد التفاوض بشأنه، فإنه سيتلزم على الأرجح كل المؤسسات التالية أو بعضها.

#### الجهاز الرياسي

٢٠ - يعتبر مؤتمر المنظمة في الوقت الحاضر هو "الجهاز الرياسي" للتعهد، وهو يعمل بمشورة مجلس المنظمة، وبمشورة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بشكل خاص. فإذا حدث واحتفظ التعهد المعاد التفاوض بشأنه بوضعه كتعهد طوعي أقره مؤتمر المنظمة، فإن "الجهاز الرياسي" سيظل دون تغيير على الأرجح. وبالثلث، فإذا حدث أن أقر التعهد المعاد التفاوض بشأنه كاتفاقية ملزمة قانوناً بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة فإن الجهاز الرياسي سيشكل حينئذ من جانب أعضاء المنظمة والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الجديدة، أو من جانب مؤتمر المنظمة إذا لم توضع أحكام محددة بشأن جهاز رياسي مستقل للأطراف - كما في حالة اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، التي وضعت في إطار المنظمة في عام ١٩٩٣ (اتفاقية الامتثال) - مع افتراض أنه سيعمل وفقاً لمشورة جهاز متخصص مثل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. أما إذا حدث، من جهة أخرى، أن أصبح التعهد بروتوكولاً لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أو اتفاقية قائمة بذاتها، فإن "الجهاز الرياسي" للتعهد المعاد التفاوض بشأنه سيشكل تلقائياً بالطبع من جانب أطراف البروتوكول أو الاتفاقية نفسها. وفي كلتا الحالتين، لا بد من إنشاء شكل من أشكال العلاقات التنظيمية في التعهد الدولي المعاد التفاوض بشأنه بين، من جهة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أو في أي بروتوكول خاص بالموارد الوراثية النباتية، يتولى المسؤولية الحكومية الدولية عن التنوع البيولوجي بشكل عام، ومن جهة أخرى، منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة فيها التي لها صلاحية خاصة في مجال الموارد الوراثية النباتية. وإذا أقر نهج "اتفاق التنفيذ"، فإن الخيارات ستكون مفتوحة، تبعاً لما إذا كان الاتفاق قد أقر بموجب المادة ١٤ من الدستور، أو خارج الإطار الدستوري للمنظمة.

#### الجهاز العلمي والفنى

٢١ - لم ينشأ حتى الآن أي جهاز علمي أو فنى بمقتضى التعهد. فالدور الخاص بتقديم المشورة العلمية والفنية تمارسه في الواقع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة نفسها وجماعة العمل الحكومية الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وإذا أقر التعهد المعاد كاتفاقية ملزمة بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، أو كاتفاقية

قائمة بذاتها، فقد يؤكد هذا الدور المنوط بالهيئة وجماعة العمل التابعة لها، أو ينص على أن ينشئ الجهاز الرئاسي للتعهد المعدل جهازاً علمياً وفنياً. ويمكن أن يتألف الجهاز العلمي والتقني من أعضاء الجهاز الرئاسي ذاته، أو أن يتم إنشاؤه كفريق خيراً. وفي كلتا الحالتين، يمكن للجهاز أن ينتفع بالدخلات العلمية والفنية التي تقدمها الهيئات المختصة مثل المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بالإضافة إلى مؤسسات البحث، ولاسيما المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، والمراكز الأخرى التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وتقضى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بأسناد هذا الدور إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. غير أن هذه الهيئة ملزمة من مشاركيها بتنميتها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية ويعملون بشأن الاتفاقية ككل. وإذا أقر التعهد المعدل ببروتوكول لاتفاقية، سيكون المجال مفتوحاً أمام الأطراف لإنشاء جهاز فني خاص لذلك البروتوكول.

### الأمانة

- ٢٢ - برغم أن التعهد لا يتضمن، في الوقت الحاضر، أي نص محدد عن الأمانة، فإن مهام الأمانة تقوم بها في الواقع المنظمة من خلال أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة. فإذا حدث واحتفظ التعهد المعاد التفاوض بشأنه بوضعه كتعهد طوعي يقره مؤتمر المنظمة، أو أصبح هذا التعهد اتفاقية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، فإن هذه الترتيبات ستستمر عملياً بصورة تلقائية، ويمكن أن تتجلى بشكل قانوني في الصك الجديد. فأطراف أي اتفاقية قائمة بذاتها سيكونون أحراراً بالطبع في اختيار ترتيبات مثل هذه الأمانة الجديدة كما يشاؤون.

- ٢٣ - وبمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي، تختار الأمانة من بين المنظمات الدولية الأعضاء المؤهلة لذلك، وفي أول اجتماع لمؤتمر الأطراف اتفق على أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير الأمانة لهذه الاتفاقية، بمشاركة من منظمة الأغذية والزراعة واليونسكو باعتباره موظفين منها في مجالات اختصاصهما. وتنص المادة ١٤ من الاتفاقية على أن تقوم الأمانة أيضاً "بالمهام التي يوكلا إليها أي بروتوكول". ولكن ذلك لا يمنع أي بروتوكول بعينه من تعين الأمانة فنية منفصلة لذلك البروتوكول، حيث قد يحتاج الأمر إلى قدرات فنية متخصصة. كما أنه لا يستبعد، من باب أولى، ترتيباً مخالفًا للتترتيبات الحالية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث يمكن مثلاً توفير الأمانة من جانب منظمة الأغذية والزراعة أو اليونسكو، بمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو أي درجة من الدرجات المختلفة للمشاركة بين عدد من الوكالات. وفي هذا الإطار، ينبغي ملاحظة أنه في ظل العدد المتزايد من الاتفاقيات الدولية، أنشئت وحدات متخصصة لخدمة البروتوكولات المتعلقة بموضوعات متخصصة<sup>(٦)</sup>.

<sup>(٦)</sup> ومن الأمثلة على ذلك المركز الإقليمي لكافحة التلوث بالنفط في حالات الطوارئ (المركز الإقليمي لكافحة التلوث بالنفط) الذي أنشأ في مالطة تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية، والذي يقوم في الواقع بمهام فنية لأمانة بروتوكول الخاص بالتعاون في

٤ - وإذا أقر نهج "اتفاق التنفيذ" لاتفاقية التنوع البيولوجي، سيتمكن الأطراف في اتفاق التنفيذ بعرونة كاملة في تحديد ترتيبات الأمانة لذلك الاتفاق كما يشاؤون دون أي قيود.

٥ - واللاحظ أن اختيار أمانة الجهاز الرئاسي ومكان انعقاد دوراته العادية، قد يكون له تأثير كبير على طبيعة هذا الجهاز الرئاسي وروح مناقشاته واتجاهاتها. وهذا نجد أن المحافظة على ترتيبات الأمانة الحالية لاتفاقية سوف تؤكد الطابع البيئي لأي بروتوكول خاص بالموارد الوراثية النباتية، أما اشتراك المنظمة بصورة أكبر فسوف يبرز الاهتمامات الزراعية والأنمائية.

#### ٦ - آليات التنفيذ

٧ - لقد أوكل التعهد دوراً فنياً في جمع الموارد الوراثية النباتية وصيانتها والمحافظة عليها وتقييمها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها إلى المراكز القطرية والإقليمية التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية، وإلى المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية على الأخص<sup>(٧)</sup>. وسوف تكون هذه الأنشطة ذات أهمية عملية خاصة في تحقيق أهداف التعهد المعاد التفاوض بشأنه. وقد وضعت مؤخراً المراكز المختصة التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وشبكات أخرى، مجموعات من المادة الوراثية المحددة تحت رعاية المنظمة لتكون جزءاً من الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج موقعها الطبيعية، واعترفت بالسلطة الحكومية الدولية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة فيما يتعلق بالسياسات المطبقة على هذه المجموعات<sup>(٨)</sup>. وينبغي دراسة البديل ضماناً للتوفير المستمر للخبرات الفنية التي راكمتها تلك المراكز وضماناً للارتباط الوثيق بين الأنشطة التنفيذية للمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على المستوى الفني والدور الحكومي الدولي في توجيه السياسات لأطراف التعهد المعاد التفاوض بشأنه. وهو أمر يمكن الاستناد فيه إلى الصلة التعاقدية التي أنشئت بالفعل بموجب اتفاقيات المبرمة بين المنظمة والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية<sup>(٩)</sup>.

مجال مكافحة التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة في البحر المتوسط في حالات الطوارئ، وهو البروتوكول الذي أقر بمقتضى اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث في عام ١٩٧٦. كما أنشئت مراكز مماثلة طبقاً لبروتوكولات ووفق عليها بمقتضى اتفاقية الكويت للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عام ١٩٧٨ ، والاتفاقية الإقليمية لصيانة بيئة البحر الأحمر وخليج عدن عام ١٩٨٢ . كما نوقشت إمكانية إقامة أمانة مستقلة لبروتوكول مونتريال الملحق باتفاقية فيما بيننا لحماية طبقة الأوزون. والمفهوم أن البقاء على الترتيبات الحالية للأمانة أمر وارد أيضاً، إذا كانت ترتيبات حالية مثل اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر، واتفاقية رامسار، تدرج ضمن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي على هيئة بروتوكولات.

<sup>(٧)</sup> المادة ٧ من التعهد الدولي.

<sup>(٨)</sup> الاتفاقيات المعقودة بين مراكز البحث الزراعية الدولية والمنظمة بشأن وضع مجموعات الموارد الوراثية تحت رعاية المنظمة،

١٩٩٤/١٠/٢٦.

<sup>(٩)</sup> المصدر نفسه.

## الآليات المالية

- ٢٧ - لا يتضمن التعهد في الوقت الحاضر الا عبارات غامضة عن الآليات المالية التي جاء ذكرها في المادة ٨: السلامة المالية. وتتضمن ملاحق التعهد أحكاماً أكثر تفصيلاً، وان كانت لاتزال ذات طابع عام، مثل الاشارة الى الصندوق الدولي المقرر انشاؤه لتنفيذ حقوق المزارعين.

- ٢٨ - ومن الواضح أن أي تعهد معاد التفاوض بشأنه ينبغي أن يشتمل على أحكام أوضح فيما يتعلق بالآليات المالية، اذا أردنا له أن يحقق أغراضه. وسوف يطرح سؤال عام عما اذا كان التعهد المعاد التفاوض بشأنه ينبغي أن ينشئ آليات مالية مستقلة، او أن يعتمد على الآليات المالية الموجودة، كتلك النصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي، والى أي مدى يمكنه أن يفعل ذلك. ولا شك في أن الاجابة على هذا السؤال تعتمد اعتماداً كبيراً على المنهج الذي سيتبع بالنسبة للوضع القانوني للتعهد المعدل. ومن المسائل التي قد تشير قلقاً عاماً تخصيص آلية، او منفذ لآلية قائمة، بغرض التغلب على مشكلة التناقض بين الاهتمامات الزراعية والبيئية. ويطرح، بالإضافة الى ذلك، سؤال عما اذا كان ينبغي أن يكون للتعهد المعاد التفاوض بشأنه آلية وحيدة، مثل المرفق العالمي للبيئة أو منفذ من منافذه، اعتماداً على قنوات متعددة<sup>(١)</sup> من خلال آلية تيسيرية (مماثلة لآلية العالمية لاتفاقية مكافحة التصحر)، أو من خلال الجمع بين كلا النوعين.

- ٢٩ - وتنص اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة ٢١ منها، على انشاء آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية خدمة لأغراض الاتفاقية على أساس المنح أو بشروط تيسيرية. ولم يتخذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أي قرار نهائي حتى الآن بشأن هذه الآلية المالية، التي ما زال يوفرها بصفة مؤقتة المرفق العالمي للبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي). فإذا حدث أن أقر التعهد المعاد التفاوض بشأنه كبروتوكول لاتفاقية التنوع البيولوجي، فمن المنتظر أن تستخدم الآلية المالية التي ستنشأ بمقتضى الاتفاقية أو كمنفذ من منافذها، كآلية مالية لهذا البروتوكول. وإن لم يكن هناك ما يحول قانونا دون انشاء صندوق مستقل. أما اذا أقر التعهد المعاد التفاوض بشأنه في إطار المنظمة، أو كاتفاقية قائمة بذاتها، فستظل الامكانية متاحة للاعتماد على الآلية المالية النشأة بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي، بشرط موافقة مؤتمر الأطراف بالطبع. كما يمكن الاستفادة من المرفق العالمي للبيئة، أو أحد منافذه بصورة مستقلة وموازية لاستخدامه بصفة مؤقتة من جانب اتفاقية التنوع البيولوجي. كما يمكن بالطبع وضع ترتيبات لإنشاء آلية مالية مستقلة بمقتضى التعهد المعاد التفاوض بشأنه، سواء أخذ ذلك شكل صندوق يمول بمساهمات حكومية، أو

---

<sup>(١)</sup> ينبغي في هذا الصدد ملاحظة أن الصندوق المشترك للسلع الأساسية يوفر أيضاً أموالاً لأغراض البحوث بشأن تحسين موارد وراثية نباتية محددة، بناء على طلب الجماعات الحكومية الدولية المعنية المختصة بالسلع.

شكل آلية تربط على نحو ما بالحصول على الموارد الوراثية النباتية أو الفوائد التي ستجني من استخدامها، أو أى توليفة من الوسائل السابق ذكرها.

٣٠ - وإذا أقر نهج "اتفاق التنفيذ" فان الأطراف ستكون مرة أخرى حررة في أن تختار إلى أى مدى تود أن تعتمد على الآلية المالية المنشأة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، هنا بالطبع بموافقة أطراف الاتفاقية، أو في أن تنشئ آليات مالية نوعية ومتخصصة بموجب اتفاق التنفيذ ذاته.

#### ٥ - الاجراء المطلوب من الهيئة

٣١ - يعرض ما سبق على الهيئة كى تأخذ به علما لدى تحديد اختياراتها بشأن الوضع القانوني للتعهد المعدل.